اليناوله ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين
وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي
عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي
من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصايم النساء بوطي ولا مباشرة ولا قبلة في نهار رمضان
ولا حرج عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذ
في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فاسدى لذلك فعليه القضاء
وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا لعقوله ما تقدم من ذنبه وان فاته فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعة بامام ومن شاء قامه في بيته وهو احسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون في المساجد بعشرين ركعة ثم
يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ست وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع

وسلم

وسلم من كل ركعتين وقالت عايشه رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة
بعدها الوتر باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير
والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا
ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون
في المساجد فان كان يخلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع
الا ان ينذر اياما لا تاخذ فيها الجمعة واقل ما هو واجب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه
وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان
مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمت الاعتكاف عليها والمرض وعلى الحايض في
الحيض فاذا طهرت الحايض او افاق المريض في ليل او نهار رجعا
ساعتهما الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الا
وليخرج معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ

Copyright © King Saud University